

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

كفلس وفلوس وأصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبق أحدهما بالسكون فقلبنا الواو ياء وأدغمنا على القاعدة التصريفية ثم كسرنا اللام لما في الانتقال من الضمة إلى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام وما ذكرناه من الحكم بالحنث في الواحد هو المذكور مع كون الحلبي المذكور في صورة المسألة هو المجموع وهو المتداول على السنة حفاظ التنبيه وغيره وقد سبق أن الحلف على المجموع لا يحنث فيه ببعضه .
مسألة 1 .

صيغة كل عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل أي ثبوت الحكم لكل واحد وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقريئة وقد تقدم في أول الباب الإشارة إلى شيء من ذلك .
إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال أجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة فعن الداركي أن كل واحد منهم يستحق دينارا كذا نقله عنه الرافعي وأقره قال بخلاف ما لو اقتصر على من .
وقياس هذا أنه لو قال لنسائه كل منكن طالق طلقة فتقع على كل واحدة طلقة ابتداء ولا تقول إنه يقع على كل واحدة جزء من طلقته ثم يسري وفائدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع هل يكون صحيحا يجب به المسمى أو فاسدا يجب به مهر المثل بناء على أن بعض الطلقة ليس معاوضة صحيحة وفيه خلاف واختلاف نبهت عليه في المهمات